

لم يستمسك عليه الا بعد امر او يثبته بقبضه او  
بشتر من يمسك به وتكثر الغديه بشكر اللبس والستر  
مع اختلاف الزمان والمكان عن الا للضرورة ولو ستر  
راسه لضيقه واحتاج للكشف كله عن غسله من  
النجاسة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال خوبيه  
لللبس فلا تتعدو بكل في الوضوء على العمامة فقط  
على قدر الواجب كما في الحائضه وبشم الايضاح وقاله  
لو شتر عمامته لستر راسه وكسر التشريع والاعادة  
للتثليث فقد به واحده هو ولو ستر راسه بشي  
بما خرق هكذا فان ستر الثاني غير ماسه الاول  
مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثاني قد به  
اخرى وهكذا والا فلا والبدن كالرأس فغير لبس العمامة  
والقبض والسروال والحق على التوالي في مكان واحد  
فدية واحده ولا يقدح في التبادل الزمان طوله في  
تكوين العمامة وليس ثبات كثيرة فان تحلكت زمان  
طويل بينهما واختلف المكان فارتفع فديان  
والعزم على الغديه لا يدفع الا شتمه بل لا اخرجها  
يدفع دوامه كدفن البصاق في المسجد فان حصل  
له بكشف نحو الراس بشقه لا تحتل عالها وان لم يمس  
التبسم جازله نحو السنه ووجبت الغديه بلبسها  
نحو خر وشدة خرقه على نحو الراس لم يمس اي لو الخفة  
او عقدها ان كانت لا تستمسك الابه لكن لا يلبس  
القبض لبقدر الجاء بل يرد يد به ان تأتي الاز  
به ولو يغتقه حيث لا تنقص به قيمة ويجب

الفرع

الفرع فورا بزوال العذر كان استغنى عن اللبس  
سقط النهار وان ظن عوده قريباً كالخ النهار لكن  
ان استدام نحو الستر فقد به واحق وله نزع القبيص  
من راسه فان فقد الازار حساباً لم يملكه واقد  
على تحصيله ولو نحو استعادة طلباً وقبولاً واستبدال  
ازال راسه او بل يساويه قيمه ويغده به او يغده  
ان لم تبدأ غفرته منه بخلاف الهيئة او السبع باجل  
او بزيادة مثل ولو من اصله او فرعه او شرعا  
كان وجده بالكثير من ثمن المثل او اجرة فله ستر  
العورة بالمحيط بلا فدية كسروال لم يأتى الازارية  
على هيئة العصرة او فدية الخياطة او خوف الخلف  
عن الفقة وان فقدت لتعل نذره واحتاج للبس نحو  
تقف نحو خوف تخمس قطع الحق استعملت العين  
على ما هو ليسه بلا فدية اذ كل محظور لا يبيع للمحاجة  
ففيه الغديه الا نحو السروال والحق المعطوع كما مر  
وازاله الشعر النابت في العين والظفر المودبي  
وقتل الصيد الصائل وكل محظور بالا حرام نية  
الغديه الا عقد النكاح الارب الدهن  
اي دهن حينة وان حلفت ولو لا مراه او شرة منها  
ونذا سائر شعور الوجه كما في النهاية وقال في  
الكفنة ويترجم الا شاد الا شعر الجمجمة والخد وفي  
الحائضه والشعر النابت على الأنف او فيه كسر الخد  
بالاوى قال في الكفنة فليست به لما يغفل عنه كثير وهو  
تلويث الشارب والعنققة بالدهن عند كل الاجر  
او عند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم والتعمد حرام

١٤  
٢